

ايضا ما قد تم به الا بتلاوة من تزيين الشيطان المعامة خلق بعض
الحيطان والعمل وشرح مواضع مخصوصة من كل بلد يجي لهم حاك
انراى في شامة فيها احكام من شهد بالصلح والولاية فيفعلون
ذلك ويحفظون عليه مع تضييعهم في ارض الله تعالى وسنة رسوله
انهم يعرفون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعطيه ورجع تلك الاماكن
في قلوبهم فيعطون بها ويجوزون الشفا بل رضاء هجر وقضا حواجرهم بالند
لها وهي بين شجر وشجر وحابط وعين ويقولون ان هذا الشجر وهذا
الشجر وهذا العين يقبل الغدرا الى العباد فان الشجر عباد وقرية يقبل
بها الناس الى المنزلة ويتمسكون بذلك النصب ويستأنفونه وقد
اكثر السلف التسبح بحجر المقام الذي امر الله ان يتخذ منه مصلى كما ذكره
الازري في كتاب مكة عن قتادة في قوله تعالى والتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قال انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا ان يسكوه بل اتفق
العلماء على انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود وما الركن اليماني
فالمصحح ان يستلم ولا يقبل واعظم القصة بهذا الانصاب فتنة الحجاب
القبور وهي اصل فتنة عبادة الاصنام كما قاله السلف من الصحابة و
التابعين فان الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجمل
ونثا يبد من دون الله تعالى ثم يوحى الى اوليائه ان من امرى عن عبادة
ولتأونه عبدا وجعل ونثا فقد تنقص وهنم حقه فيسعى الجاهلون
في تحله وعقوبته ويكفرونه وما ذنبه الا ان امرى الله تعالى ورسوله
ونهى الله ورسوله واما الزلام سعيد بن جبير كانت لاهل الجاهلية
حصىيات اذا اراد احدهم ان يفر او يتجسس استقسم بها اي طلب

الزلام

بها علم ما قسم له وقال ايضا هي القدامين الذين كان يستقسم بها اهل
الجاهلية في امورهم مكتوب على احد هما امرى ربي وعلى الاخرى ما في ربي فاذا
ارادوا امرًا ضربوا بها فان خرج الذي عليه امرى ربي فعلوا ما هموا به
ان خرج الذي عليه ما في ربي تركوه وقال الاخرى وان تستقسموا بالزلام
اي وان تطلبون حربة بالزلام ما قسم لكم من احد الامرين قال ابو سفيان
الزجاج وغيره الاستقسام بالزلام حرام ولا فرق بين ذلك قول
المجتهد لا يخرج من اجل طلوع حرم لذي او اخرج من اجل طلوع حرم كذا لا
الذات على يقول وما تدري نفس ما اذا اكتسب عدل وذلك دخول في علمه
تعالى الذي هو غيب عباد او حرام ويدخل في العلم الذي يفعل في
زماننا ويسمونه قال القران وقال وانما نزلناها فانها من قبيل
الاستقسام بالزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لا في
فيها الخبير عن الغيب والتطير بالقران العظيم وانما الغالب التيمم
والتبرك بالكلمة الموافقة لمراد كالمسند والنسخ لاروى البخارى
ومسلم عن انس رضاهم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الغالب
قالوا وما الغالب قال كلمة طيبة وروى الترمذى عن انس رضاهم كان
يجبوا واخرج لحاجته ان يسمع باراشد يا نجيج والمخاض ان عبادة
الصالحين او عرض لهم امر من امور الدين والدنيا يستخرون الله
فيه باستخارة الترابها البخارى في صحيحه عن جابر رضاه قال
كان رسول الله يعلم الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران فيقول اوهي احدم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفرطقة ثم ليقل اللهم اني استخرك بعلمك واستقدرك

تعا